Distr.
GENERAL

A/37/702/Add.1
15 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٤ (انظر A/37/702 ، الفقرة ٢) . وفي الجلسات ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر و ٨ و ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، جرى النظر في الاجراءات التي يتعين اتخاذها بشان البند الفرعي (أ) . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/37/SR.44 و 47 و 48) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/37/L.82 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، قدم ممثل كينيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، وانضمت اليها الكويت ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.82) بعنوان " مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " . وبعد ذلك انضمت تركيا ولبنان الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نص المشروع :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ الذى أكدت فيه من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ،

82-36767

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٠٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى أكدت فيه من جديد أن من الضرورى توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، والذى مددت فيه ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمعدّل بموجب قراريها ٣٤٤٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥٣٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٥٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذى رجت فيه زيادة المساعدة الطارئة في حالات الكوارث، بحد أقصى عادى قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء العبء الاقتصادى الاضافي الذى تتحمله البلدان النامية من جراء ذلك ومن زيادة عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى، فضلا عما يترتب على ذلك من اخلال بعملية التنمية فيها،

" واذ تسلم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة وتوفير الغوث الانساني في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث،

" واذ تسلّم ايضا بأن المسؤوليات الرئيسية عن الادارة وعمليات الاغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتضررة، وان الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان،

" واذ تسلّم أيضا بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الخيرية المختصة،

" واذ تسلّم بأن من الجوهرى، من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة باكملها، لتمكين المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث على نحو سريع وكفء وفعّال، مما يضمن الانجاز الفورى لعمليات الاغاثة المعنية،

" واذ تسلّم بأن نقص الموارد هو من القيود الرئيسية التي تعوق قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة الفعّالة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (١) ، وبالبيان الذى أدلى به المنسّق أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (٢) ؛

" ٢- ترحب بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام لتحسين عمليات ادارة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولوضع أساليب لتنفيذ الاجراءات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ بشأن الاستجابة لأى طلب للاغاثة في حالات الكوارث مقدّم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات كوارث معقّدة وحالات طوارئ ذات أبعاد غير عادية ؛

" ٣- تدعو الى المرونة في تفسير الأنظمة والاجراءات الادارية من أجل تسهيل الاسراع بتعيين الموظفين المؤقتين وشراء اللوازم ، وذلك بغية الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة الطارئة ؛

" ٤- ترجو من الامين العام ان يرفع الحد الاقصى العادى من ٣٠ ٠٠٠ دولار الى ٥٠ ٠٠٠ دولار لكي يتيح لمنسّق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ان يستجيب لطلبات المساعدة الطارئة في حالات الكوارث بحد أدنى قدره اثنتا عشرة مرة سنويا ، وبحيث يكون الحد الاقصى العادى للهبات ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ؛

" ٥- تأذن للامين العام بان يسمح للمنسّق باتاحة موارد اضافية لسد الحاجات التي تستدعيها حالات الكوارث المعقّدة وحالات الطوارئ ذات الابعاد غير العادية ؛

" ٦- تقرر الابقاء فترة غير محددة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني وحساباته الفرعية بوضعها الحالي ؛

" ٧- تكرر ، بوجه خاص ، النداءين الواردين في قراريها ٣٥/١٠٧ و ٣٦/٢٢٥ من اجل زيادة المساهمات للصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د-٢٩) والمعدّل بموجب قرارها ٣٥٣٢ (د-٣٠) وبمقتضى الفقرة ٤ من القرار الحالي ؛

" ٨- تؤيد الاجراءات التي اتخذها الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ ، وتطلب الى الامين العام ومنسّق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ان يضعا برامج اغاثة متضافرة بالتشاور

---

(١) A/37/235 .

(٢) A/C.2/37/SR.27 .

Digitized by UNOG Library

مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية كاساس لنداءات موحّدة من اجل جمع الأموال ، سوف يستهلها منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بالنيابة عن الأمين العام ؛

" ٩- تعرب من جديد عن رغبتها في زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على الاستفادة الكاملة من المعلومات التي تتيحها نظم الانذار المبكر الموجودة ، وعلى القيام ، الى أقصى حد عملي ونافع ، بالتنسيق بين جميع نظم الانذار المبكر المتصلة بذلك ، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الجديدة في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتصالات ؛

" ١٠- تطلب الى المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ، توصّلا الى ازالة الازدواجية في الموارد على غير طائل ، أن تقوم ، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية ٣٦/٢٢٥ ، بتنسيق جهودها في جميع مراحل استجابة المجتمع الدولي للكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ؛

" ١١- تؤكد من جديد ايمانها بأن تعزيز ومساندة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يمثلان أكفأ السبل وأكثرها اقتصادا للتنسيق الفعّال للأنشطة الغوثية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل خدمة الناجين من الكوارث ، وترجو من الأمين العام ان يعطي أولوية عليا لتعزيز موارد المكتب المالية والبشرية ؛

" ١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ " .

٣- وعمم بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، وذلك في الوثيقة A/C.2/37/L.107 .

٤- وفي الجلسة ٤٤ ، اقترح ممثل تركيا اجراء تعديل على مشروع القرار . وكان التعديل المقترح هو اضافة فقرة جديدة بين الفقرتين ٢ و ٣ في المنطوق ، تنص على ما يلي :

" تحيط علما بأن حكومتي تشاد ولبنان أعربتا عن تقديرهما للأنشطة التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في تشاد ولبنان وترجو من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث مواصلة أنشطته الغوثية في حالات الطوارئ في هذين البلدين " .

٥- وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من بنغلاديش (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) والسودان وكينيا .

٦- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ كانون الأول /ديسمبر ، قدم ممثل كينيا بالنيابة عن :

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا ، وانغولا ، واوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتركيا ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والراس الأخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، ومبابوي ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، وسيشيل ، والصومال ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وفولتا العليا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ، مشروع قرار مقترح A/C.2/37/L.82/Rev.1 بعنوان " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " . وقد اجرى عليه الممثل مزيدا من التنقيح شفويا على النحو التالي :

(أ) عكس ترتيب الفقرتين ٥ و ٦ ؛

(ب) تضاف في الفقرة ١٣ عبارة " والافضل ان يكون ذلك في حدود الوسائل التي توجد تحت تصرفه " بعد لفظ " عليا " .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا يقضي باضافة فقرة جديدة (١٥) تنص على ما يلي :

" تأذن للأمين العام بتنفيذ الأنشطة المعتمدة بموجب هذا القرار ، وذلك فقط في الحدود التي يمكن تمويلها بدون تجاوز مستوى الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٠ الف) " .

٨ - وأدلى ببيان ممثل كل من كينيا (بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار) وبنغلاديش (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٩ - وفي الجلسة ذاتها رفضت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة ، وذلك بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الاجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ،

Digitized by UNOG Library

ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ،بابوا غينيا الجديدة ،باكستان ، البحرين ،بنغلاديش ، بنن ،بوتان ،بوتسوانا ،بورما ، بوروندى ، بوليفيا ،بيرو ،تايلند ،تركيا ،ترينيداد وتوباغو ،تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ،ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا .

١٠ـ وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.82/Rev.1 ،بصيغته المنقّحة شفويا ، بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ،الأرجنتين ،الاردن ،اسبانيا ،استراليا ،اسرائيل ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،توغو ،تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية

---

(٣) ذكر وفدا بنما وقبرص فيما بعد انهما لو كانا حاضرين لصوتا في صالح مشروع القرار المنقح .

Digitized by UNOG Library

العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الراس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فيينا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : بولندا ومنغوليا .

١١ - وبعد اعتماد القرار ، ادلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، والارجنتين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية وبنما .

١٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ، أدلى ببيان ايضا كل من ممثلي بولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا واكوادور وقبرص .

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

الذى أكدت فيه من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٠٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى أكدت فيه من جديد أن من الضرورى توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والذى مددت فيه حتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ والمعدل بموجب قراريها ٣٤٤٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥٣٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤/٥٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ الذى رجت فيه زيادة المساعدة الطارئة في حالات الكوارث ، بحد أقصى عادى قدرة ٣٠٠٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء العبء الاقتصادى الاضافي الذى تتحمله البلدان النامية من جراء زيادة عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الاخرى ، فضلا عما يترتب على ذلك من اخلال بعملية التنمية فيها ،

" واذ تسلم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الامم المتحدة للتخفيف من المعاناة ولتوفير الغوث الانساني في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

" واذ تسلم ايضا بأن المسؤوليات الرئيسية عن الادارة وعمليات الاغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتضررة ، وان الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

" واذ تسلم كذلك باهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الخيرية المختصة ،

" واذ تسلم بأن من الجوهرى ، من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين ما يتمتع به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها من قدرة وفعالية ، لتمكين المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث على نحو سريع وكفء وفعّال ، مما يضمن الانجاز الفورى لعمليات الاغاثة المعنية ،

" واذ تسلم بأن نقص الموارد هو من القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الأمم المتحدة استجابة فعّالة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

../..

Digitized by UNOG Library

"١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٤)، وبالبيان الذى أدلى به المنسق امام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (٥)؛

"٢- تحيط علما بالتقدم الذى أحرزه الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية في الشروع بتحسينات في عمليات الادارة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات، المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ وفي المقرر ١٩٨٢/١ الصادر عن لجنة التنسيق الادارية، المخصصة لمعالجة اى طلب للاغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الابعاد غير العادية؛

"٣- تحيط علما بالتقدير الذى اعربت عنه حكومتا تشاد ولبنان ازاء الأنشطة التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في هذين البلدين، وترجو منه مواصلة عمله للاستجابة للحاجات متى نشأت؛

"٤- ترجو من الأمين العام أن يسهل، عند الضرورة، سرعة تعيين الموظفين المؤقتين وشراء اللوازم بواسطة منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لكي تتاح استجابة سريعة لطلبات المساعدة الطارئة؛

"٥- ترجو من الأمين العام أن يرفع الحد الأقصى العادى من ٣٠٠٠٠ دولار الى ٥٠٠٠٠ دولار، بحيث يأتي الرقم الاضافي البالغ ٢٠٠٠٠ دولار من مصادر طوعية، لكي يتيح لمنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يستجيب لطلبات المساعدة الطارئة في حالات الكوارث بتقديم منح تصل في مجموعها الى ٦٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة، بحيث يكون الحد الاقصى العادى ٥٠٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة؛

"٦- تخوّل الأمين العام أن يسمح لمنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتعبئة موارد طوعية اضافية لسد الحاجات التي تستدعيها حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية؛

"٧- تقرر ان تبقي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، على الصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وحساباته الفرعية؛

"٨- تكرر، بوجه خاص، النداءين الواردين في قراريها ٣٥/١٠٧

---

(٤) A/37/235.

(٥) انظر: A/C.2/37/SR.27.

Digitized by UNOG Library

و ٣٦/٢٢٥ من اجل زيادة المساهمات للصندوق الاستئماني ، المنشأ عملا بقراريها ٣٢٤٣ (د-٢٩) والمعدل بموجب قراريها ٣٥٣٢ (د-٣٠) وبمقتضى الفقرة ٧ أعلاه ؛

" ٩- تؤيد التدابير التي اتخذها الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ وتطلب الى الأمين العام ، الذى يقوم منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتمثيله عادة ، أن يتشاور مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع برامج اغاثة متضافرة لتكون أساسا لما سيوجهه المنسق بالنيابة عن الأمين العام من نداءات موحدة من أجل جمع الأموال ؛

"١٠- تعرب من جديد عن رغبتها في زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على الاستفادة الكاملة من المعلومات التي تتيحها نظم الانذار المبكر الموجودة ، وعلى القيام ، الى اقصى حد عملي ونافع ، بالتنسيق بين جميع نظم الانذار المبكر المتصلة بذلك ، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الجديدة في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتصالات ؛

"١١- تحث جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وعلى العمل بصورة خاصة من أجل تحسين تدفق المعلومات لديها عن المساعدة والأعمال والخطط الغوثية ؛

"١٢- تطلب الى المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ، توصلا الى ازالة الازدواجية في الموارد على غير طائل ، ان تقوم ، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ ، بتنسيق جهودها في جميع مراحل استجابة المجتمع الدولي للكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ؛

"١٣- تؤكد من جديد ايمانها بأن تدعيم وتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يمثلان اكفأ السبل وأكثرها اقتصادا لتحقيق التنسيق الفعّال للأنشطة الغوثية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل خدمة الناجين من الكوارث ، وترجو من الأمين العام أن يعطي اولوية عليا ، والأفضل أن يكون ذلك في حدود الوسائل التي توجد تحت تصرفه ، لتعزيز موارد المكتب المالية والبشرية ؛

"١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ ، يشمل تقريرا عن تنفيذ القرار الحالي ، الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library